مذهب السلف سترها وترك اظهارها فسقط ما اخذ به جمع من نفي صلاة
الضحى مطلقا وخالف الثمان على سنة الفتح وفي خبر اورده السيوطي و
في رواية ركعتين من اول النهار عن ابن آدم اركع لي اربع ركعات وفي
اكفك آخره او اردت اعلا من الاربع فصل ستا لخبر الحاكم عن
عائشة رضي الله عنها كان يصلي الضحى ست ركعات وخبر الطبراني
والاصفهاني عن انس رضي الله عنه رايته صلى الله عليه وسلم
يصلي ست ركعات ثم ما تركهن او تركتهن بعد ذلك او اردت اعلا من
الست فصلها ثمانيا لاحاديث صحيحة ولا ضعيفة يعمل بها في ذلك
ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومن ثم قيل هي افضل من
الاثني عشر اكثر الضحى على ما رجح الشيخين في الروضة واصلها والمنهاج و
اصله وهو المعتمد وان قيل لم يصح في الاثني عشر خبر وان ورد كان لا
يداوم على الضحى مخافة ان تفرض على الامة وقول عائشة ما رايته
يصلي اي صلاها وقول ابن عمر رضي الله عنهما هي بدعة محمول لانوار
سيما روايتها الثابتة الصحيحة فيها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ومنها
ان المثبت مقدم على النافي واجيب باجوبة عن تفضيل القليل الثمان
على الكثير الاثني عشر وسبق ما يوخذ منه بعضها **اما اذا قلنا**
اكثرها ثمان وهو ما عليه الاكثر وصححه في التحقيق وكلام المصنف
باعتبار اقتصاره عليه يشعر به فلا يحتاج للجواب ومن شواهد فعلها
ثمان ركعات حديث صلى الضحى بنقيع الزبير ثمان ركعات وقال
انها صلاة رغب ورهب وحديث صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات
يطيل فيها القراءة والركوع لكن سندهما ضعيف واذا اردت صلاتها اكثر
ركعتين فصلها اذنا مثنى مثنى اثنين اثنين تسلم من كل ثنتين وتحصل
اصل السنة بصلاتها اربعا بتسليمة وفي حديث حسن عند الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها وفي رواية للبيهقي والبزار وغيرهما صلاها ركعتين
يوم بشر براس ابي جهل وبالفتح قيل قال العراقي لم ار احدا من الصحابة
والتابعين انه حصرها في ذلك اي في الثمان او الاثني عشر سوى الروياني
وتبعه الرافعي ومن اختصر كلامه ثم قال ان من اراد الاقتصار
على ثمان قال ان يصليها ستة عشر او على اثني عشر يصليها اربعا وعشرين قال
في ذلك بعد ان ذكر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا الذي
اقتضاه كلامه من عدم انحصارها من الامر الغريب وان جل قائله ثم رايت
السيوطي رجح انها لا تنحصر في الاثني عشر وقال لا سند للفقهاء في انها اثنا
عشر كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره وقد يقال مما يشهد

الى السنة

قوله منها الاثني عشر اكثر الضحى اي المعتمد ان اكثرها وافضلها ثمان كان من الهدى عن الاكثر فان زاد عليها عامدا عالما لم تصح والا وقعت نفلا مطلقا فان زاد عليها ... قال ... ان احرم بالجميع دفعة واحدة ... سلم من كل ركعتين ... الاحرام الخامس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اهـ

ويكون فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين او ربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخرى في الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر. ابو محمد مرزي

الى السنة قوله **فقد نقلت** على السنة النقلة الثقات في كتبهم
هذه الاعداد المخصوصة الاربع والست والثمان **كلها** كما سلف تخريجه
عن نقل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** او عن امه الكريم او عنهما عبارة
المصنف محتملة وقد ظفرت بما يشهد للامرين كما يظهر لك مما قدمته وسيأتي
قال ابو اسحق بن راهويه ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما
ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا وقد نقل الامر بركعتين
منه في خبر مسلم وابي داود وابن حبان والاصبهاني زاد في رواية
انما يعدلان عند الله تعالى بحجة وعمرة متقبلين وبالاثني عشر في خبر للبيهقي
والترمذي وان استغرب وضعفوه اما الاربع في خبر مسلم وابي نعيم
وغيرهما وبالست في خبر الحاكم والطبراني وغيرهما واستدل المصنف
على فضل هذه الاعداد بدليلين احدهما النقل في قوله فقد نقلت الموضح
بما اوردته ثانيهما قوله **والصلاة خير كلها** واصلها الحديث الصحيح
الصلاة خير موضوع برفعهما او برفع الاولى وجر الثاني واذا كانت
كذلك **فمنها** من المخاطبين بها او بفعل الخير **فليستكثر** منها او منه ولذا
اريدت الصلاة فاما ان تراد الصلاة مطلقا الشاملة للضحى او تراد صلاة
الضحى وهو الظاهر لان الكلام فيها وعليه المراد من شاء فليستكثر اي فليفعل
منها الافضل والاكثر على ما سبق وقد سلف القول الغريب انها لا تنحصر
في الاثني عشر مع جلالة قائله **ومن شاء فليفعل** منه او منها فان
قليل ذلك كثير والعماد على الاخلاص ولله در القائل قليلك لا يقال له قليل
وعن الشبلي لو صفت لي تهليلة واحدة ما باليت بعدها
ويحتمل ان يراد بالاستقلال الاقتصار على الاقل من الضحى او على غير الاكثر
وغير الافضل لا سيما بالمواظبة ولو على الاقل **وليس ما بين طلوع**
الشمس **وقبل الزوال** لها سنة **راتبة من الصلاة** المسنونة **الا**
هذه اي صلاة الضحى او ما يشملها وصلاة الاشراق على كلام المصنف
وان شرط لها الارتفاع قال المصنف في غير هذا الكتاب ينبغي فعل
هذه الصلاة لئلا تخلو كل ربع من النهار عن صلاة **قلت**
وللفضل العظيم في صلاة الضحى السابق بيان بعضه وسيأتي بيان
البعض الاخر قال المحلي في شرح جمع الجوامع تركها خلاف الاولى ولا
ينافيه قول الدميري لا تكره ولاما في اثر ابن عباس كان
يصليها اليوم ويدعها العشر بل ولاما في الخبر الحسن السابق عند الترمذي
قلت ويستحب ان يقرأ في الاولى من صلاة الضحى بعد الفاتحة و
الشمس وضحاها الى اخرها وفي الثانية بعد الفاتحة والليل اذا يغشى
او في الاولى والشمس وفي الثانية والضحى الى اخرها لحديث في هذا

Copyright © King Saud University